

# اللائحة الداخلية لإجتماعات الأطراف

## اللائحة الداخلية لاجتماعات الأطراف

### المادة 1 - التعاريف

لأغراض هذه اللائحة الداخلية:  
يعني "الاتفاق" الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛  
وتعني "المنظمة" منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛  
وتعني "اللائحة العامة للمنظمة" اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة؛  
وتعني "المبادئ والإجراءات" المبادئ والإجراءات التي تحكم الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بموجب المادة 14 والمادة 15 من دستور المنظمة والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من دستور المنظمة<sup>1</sup>؛  
ويعني "أعضاء المكتب" الرئيس والنائب الأول للرئيس ونواب الرئيس؛  
وتعني "الأطراف" أطراف الاتفاق؛  
ويعني "الاجتماع العادي" اجتماعاً للأطراف يعقد بموجب المادة 5-1؛  
ويعني "الممثلون" المندوبين ومن يحل محلهم والخبراء وغيرهم من الأفراد الذين يعينهم الطرف لتمثيله خلال اجتماع للأطراف؛  
ويعني "اجتماع استثنائي" اجتماعاً للأطراف يعقد بموجب المادة 5-2.

### المادة 2 - التطبيق

1-2 تطبق هذه اللائحة الداخلية على كل اجتماعات الأطراف في الاتفاق.

2-2 وما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، تنطبق هذه اللائحة الداخلية أيضاً، بعد إجراء التعديلات اللازمة، على مجموعات العمل المنشأة بموجب الاتفاق ومن جانب الأطراف، وعلى العمل بين الاجتماعات.

### المادة 3 - الرئيس ونواب الرئيس

1-3 تنتخب الأطراف من بين الممثلين رئيساً ونائباً أول للرئيس وما يصل إلى خمسة نواب للرئيس. ولدى انتخاب أعضاء المكتب، تولى الأطراف الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل والرغبة في ضمان التناوب على هذه المناصب بين الأقاليم الجغرافية. ويكون النائب الأول للرئيس من إقليم للمنظمة غير إقليم الرئيس.  
2-3 ويجوز للأطراف انتخاب مقرّر من بين الممثلين.  
3-3 ولا يحق لأحد أعضاء المكتب يتراأس اجتماعاً ممارسة حقوق ممثل.  
4-3 وتبدأ فترة ولاية الرئيس والنائب الأول للرئيس ونواب الرئيس اعتباراً من نهاية الاجتماع الذي تم انتخابهم فيه. ويظل الرئيس والنائب الأول للرئيس ونواب الرئيس في مناصبهم إلى حين انتخاب رئيس جديد ونائب أول للرئيس ونواب للرئيس في نهاية كل اجتماع عادي.

<sup>1</sup> منظمة الأغذية والزراعة، 2017. النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. الجزء الثاني، الأقسام طاء وكاف وميم.

3-5 ويعمل الرئيس والنائب الأول للرئيس ونواب الرئيس كأعضاء مكتب الاجتماع العادي وأي اجتماع استثنائي يعقد أثناء مدة ولايتهم، ويزودون الأمانة بتوجيهات بشأن التحضير لاجتماعات الأطراف وسير عملها.

3-6 ويتزأس الرئيس جميع اجتماعات الأطراف ويؤدي ما قد يلزم من مهام أخرى لتيسير عمل اجتماع الأطراف.

3-7 وفي حال غياب الرئيس مؤقتاً عن اجتماع ما أو أي جزء منه أو في حال تعذر عليه مؤقتاً تأدية مهامه، يتولى النائب الأول للرئيس أو، في حال غيابه، أحد نواب الرئيس، مهام الرئيس. ويتمتع النائب الأول للرئيس أو أي نائب للرئيس يتولى مهام الرئيس، بالسلطات والمهام نفسها التي يتمتع بها الرئيس.

3-8 وخلال فترة ما بين اجتماعات الأطراف، وفي حال تعذر مؤقتاً على الرئيس أو النائب الأول للرئيس أو أحد نواب الرئيس تأدية مهامه، يجوز للطرف الذي ينتمي إليه الشخص المذكور تعيين من يحل محله.

3-9 وفي حال استقال الرئيس أو النائب الأول للرئيس أو أي من نواب الرئيس من منصبه أو تعذر عليه بشكل دائم ممارسة وظائفه، يعين الطرف الذي ينتمي إليه الشخص المذكور ممثلاً آخر ليحل محل هذا الأخير خلال الفترة المتبقية من مدة الولاية.

#### المادة 4 – الأمانة

تنهض أمانة المنظمة بمسؤوليات الأمانة، بما فيها أداء المهام المعروضة في الاتفاق أو في هذه اللائحة الداخلية ودعم عمل أعضاء المكتب والمقرّر. وإذا لم يتم انتخاب مقرّر عملاً بالمادة 3-2، تنهض الأمانة بهذا الدور.

#### المادة 5 – الاجتماعات

5-1 تعقد الأطراف اجتماعات عادية مرّة كل سنتين. وبالإضافة إلى اجتماع الأطراف المنعقد وفقاً للمادة 2-24 من الاتفاق لاستعراض وتقييم فعالية الاتفاق في تحقيق هدفه، تحدد الأطراف مدى تواتر عمليات الاستعراض والتقييم الإضافية التي تجرى في الاجتماعات العادية.

5-2 وتُعقد اجتماعات استثنائية للأطراف في مواعيد أخرى حسب ما قد تراه الأطراف ضرورياً، أو بناءً على طلب خطي مقدم من أي من الأطراف، شريطة أن تؤكد أغلبية الأطراف للأمانة بشكل خطي تأييدها لهذا الطلب في غضون 30 يوماً من قيام الأمانة بتبليغ الأطراف بالطلب المقدم. ويعقد اجتماع استثنائي بناءً على طلب أحد الأطراف في غضون ستة أشهر من حصول الطلب على تأييد أغلبية الأطراف.

5-3 ويدعو الرئيس إلى عقد اجتماعات للأطراف بالتشاور مع أعضاء المكتب والمدير العام للمنظمة والأمانة.

5-4 ويُرسَل الإخطار الخاص بموعد ومكان انعقاد كل اجتماع للأطراف إلى جميع الأطراف والمراقبين قبل موعد افتتاح أي اجتماع بعشرة (10) أسابيع على الأقل.

5-5 ويقدم كل طرف ومراقب أوراق اعتماد ممثليه وأسماء أعضاء وفده إلى الأمانة قبل افتتاح كل اجتماع للأطراف.

5-6 ويجوز للأمانة أن تدعو خبراء إلى حضور اجتماع الأطراف بالتشاور مع أعضاء المكتب.

## المادة 6 - جدول الأعمال والوثائق

- 1-6 تُعدّ الأمانة جدول الأعمال المؤقت بالتشاور مع أعضاء المكتب.
- 2-6 وتعمّم الأمانة على الأطراف مشروع جدول أعمال مؤقت لاجتماع من الاجتماعات لفترة لتقديم التعليقات مدتها أسبوعان (2) قبل موعد افتتاح الاجتماع بأربعة عشر (14) أسبوعاً على الأقل. ويعمّم جدول الأعمال المؤقت على الأطراف والمراقبين قبل موعد افتتاح الاجتماع بعشرة (10) أسابيع على الأقل. وتعرض تقارير خطية تتعلق ببنود جدول الأعمال المقدمة من أي طرف على الأمانة قبل موعد افتتاح الاجتماع بثمانية (8) أسابيع على الأقل.
- 3-6 وتقوم الأمانة بإتاحة الوثائق، بما في ذلك جدول أعمال مؤقت تفصيلي، لأي اجتماع للأطراف، وللأطراف والمراقبين المدعويين إلى حضور الاجتماع قبل أربعة (4) أسابيع كحد أقصى من افتتاح الاجتماع.
- 4-6 وتضم الوثائق التي توفرها الأمانة لاجتماعات الأطراف، ووثائق عمل الاجتماعات.
- 5-6 وإن الاقتراحات الرسمية المتعلقة ببنود جدول الأعمال وتعديلاته التي تعرض خلال أي اجتماع للأطراف تُقدّم كتابةً وتسلم إلى الرئيس الذي يتخذ الترتيبات اللازمة لتعميمها على الممثلين في الاجتماع.

## المادة 7 - اتخاذ القرارات

- 1-7 إن النصاب اللازم لاتخاذ قرار هو غالبية جميع الأطراف.
- 2-7 وتبذل الأطراف قصارى جهدها لاتخاذ القرارات بتوافق الآراء. وحيثما يحدد الرئيس أنه تم استنفاد كل الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ القرار بأغلبية بسيطة من الأصوات المعطاة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في الاتفاق أو في هذه اللائحة.
- 3-7 يجوز للأطراف، ما لم يُنص على خلاف ذلك في الاتفاق أو في هذه اللائحة، أن تقرر اتخاذ القرارات بتوافق الآراء عن طريق الوسائل الإلكترونية أو غيرها من المراسلات الخطية خلال فترة ما بين الاجتماعات. وتعمّم الأمانة أي قرار مقترح على الأطراف. وإذا قام أي طرف، خلال فترة من 90 يوماً بعد عملية التعميم هذه، بالاعتراض أو طلب تأجيل النظر في القرار إلى الاجتماع المقبل للأطراف، يؤجل القرار تبعاً لذلك. وإذا لم يتم تلقي أي اعتراض أو طلب تأجيل خلال فترة الـ 90 يوماً، يعتبر القرار معتمداً بتوافق الآراء.
- 4-7 وتخضع ترتيبات التصويت وغيرها من المسائل ذات الصلة غير المنصوص عليها بشكل محدد في الاتفاق أو هذه اللائحة، بعد إجراء التعديلات اللازمة، للأحكام ذات الصلة من اللائحة العامة للمنظمة، مع مراعاة المبادئ والإجراءات المتبعة.

## المادة 8 - المراقبون

- 1-8 تكون الجهات التالية مؤهلة للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الأطراف:
- (أ) الجهات الموقعة وغيرها من الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة من غير الأطراف، وأعضاء الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (ب) والمنظمات الحكومية الدولية؛
- (ج) والمراقبون المؤهلون في أحدث دورة للجنة مصايد الأسماك في المنظمة وأحدث اجتماع للأطراف؛

- (د) والمنظمات غير الحكومية الدولية التي أعربت للأمانة عن اهتمام بالاتفاق.
- 2-8 وتقوم الأمانة قبل عشرة (10) أيام على الأقل من انعقاد أي اجتماع للأطراف، ما لم يقرر الأطراف خلاف ذلك، بإبلاغ جميع المراقبين كما هو مشار إليه في المادة 8-1 ليتمكنوا من الإعراب عن نيتهم بأن يكونوا ممثلين كمراقبين في الاجتماع.
- 3-8 ويشارك المراقبون في الاجتماع دون أن يكون لهم الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات.
- 4-8 وتعمم الأمانة، قبل افتتاح اجتماع للأطراف، قائمة بالمراقبين الذين أعربوا عن نيتهم بأن يكونوا ممثلين في الاجتماع.

#### المادة 9 - السجلات والتقارير

- 1-9 تقوم الأطراف، في كل اجتماع، بالموافقة على تقرير يدون قراراتها وآراءها وتوصياتها. ويجوز للأطراف أن تقرر الاحتفاظ بأي سجلات أخرى لاستخدامها الخاص، حسب الاقتضاء.
- 2-9 ولغات تقرير اجتماعات الأطراف هي اللغات الست للأمم المتحدة، ما لم يقرر الأطراف خلاف ذلك.
- 3-9 وتقوم الأمانة بتعميم التقرير الموافق عليه لاجتماع الأطراف على جميع الأطراف والمراقبين الممثلين في ذلك الاجتماع والمدير العام للمنظمة في غضون ستين (60) يوماً من اختتام أعمال ذلك الاجتماع. وتقوم الأمانة، في الوقت نفسه، بإتاحة التقرير للعموم.

#### المادة 10 - مجموعات العمل

- 1-10 بالإضافة إلى مجموعات العمل المخصصة المنشأة بموجب المادة 21 (6) من الاتفاق، يجوز للأطراف أن تنشئ مجموعات العمل التي تراها ضرورية لأداء مهامها.
- 2-10 ويكون إنشاء جميع مجموعات العمل وسير عملها رهينان بتوافر الموارد المالية الضرورية. وحيثما تكون المنظمة هي من يتحمل النفقات ذات الصلة، فالمدير العام للمنظمة هو من يقرر ما إذا كانت الموارد المالية لتغطية تلك النفقات متوفرة.
- 3-10 وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتصل بإنشاء مجموعات عمل قد تتحمل المنظمة النفقات الإدارية والمالية المترتبة عن ذلك.

- 4-10 وتحدد الأطراف عضوية مجموعات العمل واختصاصاتها وترتيبات عملها.

#### المادة 11 - النفقات

- 1-11 تتحمل الحكومات أو المنظمات نفقات ممثلي الأطراف وأعضاء المكتب والمراقبين التابعين لها عن مشاركتهم في اجتماعات الأطراف أو مجموعات العمل.
- 2-11 وتتخذ الترتيبات اللازمة لدعم مشاركة الأطراف من الدول النامية في اجتماعات الأطراف أو مجموعات العمل أو المشاركة كأعضاء في المكتب وفقاً للمادة 21 من الاتفاق.
- 3-11 وحيثما وافقت الأطراف على قبول عرض أحد الأطراف استضافة اجتماع ما، يتحمل الطرف المضيف مسؤولية تأمين التمويل اللازم لتغطية النفقات المتعلقة بالاجتماع.

4-11 تخضع أي عمليات مالية لاجتماعات الأطراف ومجموعات العمل للأحكام المناسبة من اللائحة  
التي  
وفي غياب لائحة مالية متفق عليها من جانب الأطراف، تطبّق اللائحة المالية للمنظمة الأغذية  
والزراعة.

5-11 تُعرض الأمانة، من خلال المدير العام للمنظمة، توصيات الأطراف وقراراتها التي لها آثار  
سياساتية وبرامجية ومالية بالنسبة إلى المنظمة، على مؤتمر أو مجلس المنظمة من أجل اتخاذ  
الإجراءات المناسبة.

#### المادة 12 – اللغات

1-12 تكون لغات اجتماعات الأطراف اللغات الست للأمم المتحدة، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك.  
2-12 ويتحمل أي ممثل يستخدم لغة غير اللغات المشار إليها في المادة 1-12 جميع تكاليف الترجمة  
إلى هذه اللغة.

#### المادة 13 - تعديل اللائحة

يجوز للأطراف اعتماد تعديلات على هذه اللائحة. وإذا تعذّر التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ  
القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، شريطة أن تكون هذه الأغلبية أكثر من نصف جميع الأطراف.  
ويخضع النظر في التعديلات المقترحة على هذه اللائحة لأحكام المادة 6، وتعمّم وثائق المقترحات  
وفقاً لأحكام المادة 6 قبل أن تنظر فيها الأطراف.

#### المادة 14 - سرّيات أحكام الاتفاق

في حال وجود أي تعارض بين أي من أحكام هذه اللائحة وأي من أحكام الاتفاق، تكون أحكام الاتفاق  
هي السارية.

#### المادة 15 – تاريخ النفاذ

تصبح أحكام هذه اللائحة وأي تعديلات عليها نافذة بمجرد موافقة الأطراف عليها، ما لم تقرر  
الأطراف خلاف ذلك.